دولة الكويت
محكمة الاستئناف

State Of Kuwait
Court of Appeal

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

الدائرة: إداري عقود وطعون أفراد (٢)

بالجلسة المُنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٨ ربيع الأخر ١٤٤٥هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٢٣ م

برئاسة الأستاذ المُستشار / محمد صالح محمد

وعضوية الأستاذين

المُستشار/ ياسر سليم سليم و المُستشار / فتحي فتحي عزب

وحضور الأستاذ/ مهدي مصطفى البناي أمين سر الجلسة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

في الاستئنافين المُقيدين برقمي : /٢٠٢٣ إداري عقود وطعون أفراد /٢.

الأول المرفوع من :

رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.

ضـــد

والثاني المرفوع من :

ضـــد

رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.

ويعلن إدارة الفتوى والتشريع شرق شارع أحمد الجابر
مبنى الفتوى والتشريع

الرقم الآلي

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

من حيث أن وقائع النزاع تخلص – حسبما يبين من الأوراق – في أن المستأنف ضده في الاستئناف الأول قد أقام الدعوى رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ إداري بصحيفة أودعت إدارة كتاب المحكمة الكلية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢ وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبصفة مستعجلة باستمراره في استكمال البعثة الدراسية الممنوحة له حتى يصدر الحكم النهائي في الموضوع ، وفي الموضوع : (١) بإلغاء قرار المدعى عليه بصفته بإنهاء وعدم تمديد بعثته إلى جامعة ويسترن بدولة كندا للحصول على درجة الزمالة في مجال الموجات فوق الصوتية ، مع إلزام المدعى عليه بصفته باتخاذ اللازم قانونا نحو استكماله لمدة بعثته الدراسية بإحدى الجامعات المعتمدة وفي ذات التخصص وبذات شروط بعثته . (٢) عدم أحقية المدعى عليه بصفته في الرجوع عليه في الحال والمستقبل بالمطالبة بأية مبالغ تكون قد ترتبت على إلغاء بعثته. (٣) إلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدي إليه مبلغ (٥٠٠١ د.ك) على سبيل التعويض المؤقت تعويضا عما لحقه من جراء فعل المدعى عليه بصفته، مع إلزامه بصفته المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

المحامي مصطفر عايض
mesferlaw.com

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أنه يعمل بوظيفة طبيب بشري بوزارة الصحة، وصدر له قرار من المدعى عليه بالابتعاث إلى جامعة ويسترن بدولة كندا، وذلك للحصول على درجة الزمالة في مجال الموجات فوق الصوتية بالمنظار ، على أن تكون بعثته براتب وبدون مخصصات وأن بداية الإيفاد هو ٢٠١٩/٧/١١ ، وذلك لمدة سنة وأن استئناف الإيفاد يوم ٢٠١٩/٩/٢٣ ، إلا أنه ونظرا لتأخر استخراج التأشيرة وتصريح العمل فقد تأخر سفره حتى ٢٠١٩/٩/٢٦ ، ثم بدأ دراسته وأبلى بلاء حسنا ، إلا أنه فوجئ بأن ديوان الخدمة المدنية قد أصدر قرارا

بإنهاء بعثته في ٢٠٢٠/٦/١١ ولم يقم بسداد المصروفات الخاصة بالجامعة عن الثلاثة أشهر الأخيرة من مدة دراسته، وعليه بدأت الجامعة في مطالبته بسداد مصروفات تلك الأشهر الأخيرة من فترة الزمالة وإلا أنهت الدراسة ، ورغم وصوله مع الملحق الثقافي الكويتي بالولايات المتحدة الأمريكية لمخاطبة الديوان بشأن سداد تلك المصروفات ، إلا أن الأمر انتهى إلى إنهاء بعثته وعدم حصوله على درجة الزمالة المبتعث إليها ، ونعى المدعى على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون وصدوره مشوبا بإساءة استعمال السلطة والانحراف بها ، واختتم المدعي صحيفة دعواه بطلب الحكم بطلباته سالفة البيان.

وأرفق المدعي بصحيفة دعواه حافظة مستندات طويت على صورة من كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم بتاريخ ٢٠١٩/٩/٥ المتضمن قرار. استئناف البعثة الدراسية اعتباراً من ٢٠١٩/٩/٢٣ ولمدة عام، وصورة من كتاب موجه من المكتب الثقافي إلى المدعي في ٢٠٢٠/٦/٩ وترجمه له.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ونُظرت الدعوى أمام الدائرة إداري/١٠ على النحو الثابت بمحضر الجلسة، وفيها قدم الحاضر عن المدعي حافظة مستندات من بين ما طويت عليه صورة من التظلم المقدم من المدعي في ٢٠٢٠/٩/٢٣، وبالجلسة ذاتها قررت الدائرة إحالة الدعوى إلى السيد المستشار رئيس المحكمة الكلية لاتخاذ شئونه فيها نظرا لاستشعار الحرج لدى رئيس الدائرة.

وبتاريخ ٢٠٢١/١/٣١ قرر السيد المستشار رئيس المحكمة الكلية إحالة الدعوى إلى الدائرة إداري/١ لنظرها بجلسة ٢٠٢١/٣/٢، وبناء على ذلك أحيلت الدعوى إلى هذه الدائرة وتدوول نظرها بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٢١/٥/٤ قدم الحاضر عن المدعي حافظة طويت على صورة من كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم المؤرخ ٢٠٢١/٢/٢٣ المتضمن الإحاطة بانه تم تصحيح الخطأ المادي الوارد في الكتاب رقم .

بتاريخ ٢٠١٩/٩/٥ بشأن بداية السنة السابعة الاستثنائية براتب وبدون مخصصات مالية ليكون اعتباراً من ٢٠١٨/٣/٢٤ بدلاً من ٢٠١٩/٦/١١ وتنتهي السنة السابعة الاستثنائية في ١١/٦/٢٠١٩ (بعد احتساب فترة الوقف المؤقت) وتأكيد ما عدا ذلك ، وبجلسة ٢٠٢١/١١/٢٣ قدم الحاضر عن الجهة الإدارية حافظة مستندات ألمت المحكمة بما طويت عليه من مستندات من بينها صورة من كتاب مدير إدارة البعثات والإجازات الدراسية بديوان الخدمة المدنية الموجه إلى أمين عام معهد الكويت للاختصاصات الطبية بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٦ والمتضمن الإفادة بأنه يرفق نسخة من كتاب المكتب الثقافي في واشنطن المؤرخ ٢٠٢٠/٦/٢٢٢ والذي يفيد أن المدعي أكمل برنامج الزمالة من جامعة ويسترن في ٢٠٢٠/٧/١٦ ، وطلب موافاته عما إذا حصل المدعي على المؤهل الموفد من أجله كاملا من عدمه ، وصورة من كتاب كلية الطب الباطني بمعهد الكويت للاختصاصات الطبية المؤرخ ٢٠٢٠/١١/١٩ المتضمن طلب إرفاق المنهج الدراسي للتخصص المبتعث له المدعي للإفادة حول إكماله برنامج الزمالة ، كما قدم مذكرة دفاع طلب فيها الحكم برفض الدعوى ، وإلزام رافعها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وبجلسة ٢٠٢١/١٢/٧ أصدرت المحكمة حكماً تمهيدياً باستجواب.

أولاً: المدعي ليقدم صورة من القرار المطعون فيه وليحدد طلباته الختامية على وجه الدقة.

ثانياً: الجهة الإدارية المدعى عليها بشأن ما يلي :

١- بيان مدى صدور قرار بإنهاء بعثة المدعي من عدمه وفي الحالة الأولى تقديم صورة من هذا القرار.

٢ – تقديم صورة من القرار النهائي الصادر بشأن بعثة المدعي ومدى حصوله على المؤهل المبتعث من أجله من عدمه.

وحددت المحكمة جلسة ٢٠٢٢/٣/١ لإجراء ذلك الاستجواب، واعتبرت النطق بهذا القضاء بمثابة إعلان للخصوم به الحكم.

وبجلسة ٢٠٢٢/٥/١٧ قدم الحاضر عن المدعي مذكرة دفاع [illegible] في ختامها الحكم :

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

١ – الغاء قرار المدعى عليه السلبي بالامتناع عن تمديد بعثة المدعي لمدة ثلاث أشهر بجامعة مونتريال والامتناع عن سداد باقي مصاريف الجامعة عن الثلاث أشهر، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عدم أحقية المدعى عليه بصفته في الرجوع على المدعي في الحال والمستقبل بالمطالبة بأي مستحقات تكون قد ترتبت على بعثة المدعي وعدم حصوله على المؤهل.

٢– إلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدي للمدعي مبلغاً مقداره (٥٠٠١ د.ك) (خمسة آلاف وواحد دينار) على سبيل التعويض المؤقت عما لحقه من أضرار جراء فعل المدعى عليه، والزام المدعى عليه بصفته المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وبجلسة ٢٠٢٢/٢/١٤ قدم الحاضر عن جهة الادارة حافظة مستندات طويت على مستندات غير مقروءة وأجلت المحكمة الدعوى الى جلسة ٢٠٢٣/٤/١١ وكلفت الحكومة بتقديم صورة واضحة من المستندات المقدمة بجلسة ٢٠٢٣/٢/١٤.

وبجلسة ٢٠٢٣/٤/١١ قدم الحاضر عن جهة الإدارة حافظة مستندات طويت على ذات المستندات الغير مقروءة.

وبجلسة ٢٠٢٣/٥/٢ حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع الغاء القرار السلبي بالامتناع عن تمديد بعثة المدعي لمدة ثلاثة أشهر

بجامعة مونتريال وسداد باقي مصروفات الجامعة عن تلك الفترة، وما يترتب على ذلك من آثار ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، وألزمت جهة الإدارة المصروفات ومبلغ مائة دينار مقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

وكيفت المحكمة طلبات المدعى في الدعوى بأنها التكليف وحيث إن المدعي يطلب الحكم – وفقاً للتكييف القانوني الصحيح لطلباته – بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع أولاً: الغاء القرار السلبي بالامتناع عن تمديد بعثة المدعي لمدة ثلاثة أشهر بجامعة مونتريال، وسداد باقي مصروفات الجامعة عن تلك الفترة، وما يترتب على ذلك من آثار.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدي للمدعي مبلغاً مقداره (٥٠٠١ د.ك) (خمسة آلاف وواحد دينار) تعويضاً مؤقتاً عن الأضرار التي لحقته جراء القرار المطعون فيه، وإلزام المدعى عليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

وأقامت المحكمة قضاءها في موضوع الطلب الأول على سند من عدم تقديم الجهة الإدارية المستندات الدالة على عدم صحة مناعي المدعى على القرار المطعون فيه مما يقيم قرينة على عدم صحة هذا القرار.

وأقامت قضاءها في موضوع الطلب الثاني – طلب التعويض – على سند من أن أوراق الدعوى قد جاءت خلواً مما يفيد إصابة المدعى بضرر مادي أو معنوي جراء القرار المطعون فيه.

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الجهة الإدارية المدعى عليها، فأقامت طعناً عليه الاستئناف الماثل بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٤ وأعلنت قانوناً وطلبت في ختامها الحكم:

بقبول الاستئناف شكلا.

وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا:

المحامي مصطفى عليش
mesferlaw.com

برفض الدعوى موضوعاً.

مع إلزام المستأنف ضده بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي في كل الحالات.

وساقت للاستئناف أسباباً حاصلها، مخالفة الحكم المستأنف للقانون، والخطأ في تطبيقه، والفساد في الاستدلال فيما لم يقضى به من رفض الدعوى.

حيث ان الثابت من الأوراق ان المستأنف ضده اقام دعواه تأسيسا على نصوص مواد المرسوم بلائحة البعثات للموظفين المستفيدين والعمال وهذا المرسوم صدر بتاريخ ١٩٧٩/١/١٢، إلا أنه قد صدر لائحة البعثات والاجازات الدراسية بقرار من مجلس الخدمة المدنية رقم ١٩٨٦/١٠ والتي نصت في المادة ٣٨ منه على ان :" تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ ١٩٧٩/١/١٢، ولما كانت المستأنف ضده قد تم منحه البعثة الدراسية بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١ للحصول على البورد السعودي وبعد ان حصل على المؤهل وتم وقفها نهائيا بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٨ وتم ابعاده للحصول على الزمالة في أمراض الجهاز الهضمي بعد سريان تطبيق هذه اللائحة ومن ثم يطبق عليه احكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٩٨٦/١٠ وتعديلاته.

وعليه تنص القاعدة رقم ٩ من القواعد المرافقة لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد مدة البعثة الدراسية على أن :" لا يجوز ان تزيد في مجملها عن ست سنوات ويجوز مدها للسنة السابعة بمرتب او بدون مرتب ولما كان المدعى عليه لديه بعثة سابقة حصل خلالها على البورد السعودي واستنفذ فيها مدة قدرها ٤ سنوات و٣ شهور و١٧ يوم ومن ثم تكون المدة المتبقية له ولبعثته الحالية هي سنو واحدة و٨ شهور و١٣ يوم بالإضافة الى السنة الاستثنائية واضافة الى مدة ستة شهور المقررة بتعميم الديوان رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ في حال الحاجة اليها.

المحامي مصطفى عليش
mesferlaw.com

أما بشأن احتساب السنة السابعة الاستثنائية اعتبارا من تاريخ الاستئناف في ٢٠١٩/٩/٢٣ لتنتهي في ٢٠٢٠/٩/٢٢٢ لان بداية السنة السابعة الاستثنائية تكون بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٤ وستنفذ المستأنف ضده مواليا السنة الاستثنائية الفترة من تاريخ ٢٠١٨/٣/٢٤ حتى تاريخ ٢٠١٨/٧/٦ (تاريخ وقف البعثة الدراسية مؤقتا) وهي مدى قدرها ٣ شهور و١٢ يوم وبعد استئناف البعثة الدراسية في ٢٠١٩/٩/٣ يبدأ احتساب المدة المتبقية من السنة الاستثنائية وهي مدة قدرها ٨ شهور و١٨ يوم لتنتهي السنة الاستثنائية بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١١. وبالتالي يكون ما سطره المستأنف ضده في صحيفة دعواه قد جانبه الصواب.

وعليه يكون كتاب الديوان رقم المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٢٣ هو مجرد تعديل لتاريخ بداية السنة السابعة الاستثنائية بعد احتساب فترة الوقف المؤقت، حيث تنتهي السنة السابعة الاستثنائية بعد احتساب فترة الوقف المؤقت في ٢٠٢٠/٦/١١ وفق لما ورد بكتاب الديوان ... المؤرخ في ٢٠١٩/٩/٥ وهو ما اكده كتاب ديوان الخدمة المدنية المؤرخ في ٢٠٢١/٢/٢٣ وقد تم الايعاز للمستأنف ضده بان يحق له تمديد البعثة الدراسية لمدة ستة شهور استثنائية بعد تاريخ ٢٠٢٠/٦/١١ وفق لتعميم الديوان رقم ٢٠٢١/٣/١٢ براتب وبدون مخصصات مالية بما يفيد انه كان يمكن ان يظل مستمرا في بعثته الدراسية حتى تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١١ (تاريخ نهاية الستة شهور الاضافية المقررة بموجب تعميم الديوان رقم ٢٠١٣/١٢ او تاريخ حصوله على المؤهل، ايهما اسبق وحيث ان البين من أوراق البعثة الدراسية ان المستأنف ضده لم يستمر في بعثته الدراسية انما غادر مقر الدراسة وعاد الى الكويت وباشر العمل بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٦ ومن ثم يكون الديوان قد طبق صحيح حكم القانون من لائحة البعثات والاجازات الدراسية وعليه يكون ما قامت به الجهة الادارية من اجراءات متفق مع الواقع والقانون وإذ قضى الحكم المطعون بخلاف ذلك مما يستوجب الغاءه.

المحامي مستر عايض
mesterlaw.com

كما لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المدعى، فأقام طعناً عليه الاستئناف الثاني بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٨ وأعلنت قانوناً، وطلب في ختامها الحكم: -

أولاً: بقبول الإستئناف شكلاً.

ثانياً: وفي موضوع الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب التعويض المادي والأدبي وتعديله فيما قضى به من أتعاب محاماة فعلية لا تتناسب وما بذل في الدعوى من جهد وحسب موضوعها والقضاء مجدداً:

١- إلزام المستأنف ضده بصفته بأن يؤدي للمستأنف مبلغ (٥٠٠١ د.ك) على سبيل التعويض المؤقت تعويضاً مادياً وأدبياً عما لحقه من أضرار جراء فعل المستأنف ضده بصفته.

٢- زيادة ما قضى به الحكم المستأنف من أتعاب محاماة فعلية بما يتناسب وما بذل في الدعوى من جهد وحسب موضوعها.

مع إلزام المستأنف ضده بصفته بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية التي تتناسب وما بذل في الدعوى من جهد عن درجتي التقاضي.

وساق للاستئناف أسباباً حاصلها مخالفة الحكم المستأنف للقانون، والخطأ في تطبيقه فيما قضى به من رفض طلب التعويض المؤقت بمبلغ مقداره ٥٠٠١ د.ك.

ذلك أنه ترتب على قرار إنهاء بعثة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١١ وعدم حصوله على المؤهل المبتعث من أجله أضراراً أدبية تمثلت في الشعور بالحسرة والأسى، فضلاً عن أضراراً مادية تمثلت في فقد فرصة زيادة دخله وتكبده كثيراً من المصروفات خلال السنة السابعة للابتعاث إذ لم يتكفل ديوان الخدمة المدنية في هذه السنة سوى برسوم الجامعة ، كما أن الحم المستأنف قد أخطأ في تطبيق

المحامي مستر عليض
mesferlaw.com

القانون فيما قضى به من أتعاب المحاماة الفعلية بما لا يتناسب مع طبيعة النزاع ودرجة التقاضي إذ قدرها بمبلغ مقداره ١٠٠ د.ك فقط ولم يعتبرها عنصراً من عناصر التعويض المادي.

وبجلسة ٢٠٢٣/٦/١٩ قررت المحكمة ضم الاستئناف الثاني للاستئناف الأول للارتباط.

ونظرت المحكمة الاستئنافين بجلسات المرافعة وخلالها قدم محامي الحكومة حافظة مستندات ومذكرة دفاع، كما قدم الحاضر عن الشركة المستأنفة في الاستئناف الثاني حافظة مستندات ومذكرة دفاع.

وبجلسة ٢٠٢٣/٧/١٠ قررت المحكمة إصدار حكمها بجلسة اليوم، وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

وحيث أنه عن شكل الاستئنافين، فلما كان الاستئنافين استوفيا أوضاعهما الشكلية المقررة قانوناً ومن ثم يكونا مقبولين شكلاً.

ومن حيث أنه عن موضوع الاستئناف الأول وحيث أن حقيقة طلبات المستأنف ضده في الدعوى المستأنف حكمها هي الغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن تنفيذ قرار ديوان الخدمة المدنية باستئناف إيفاده في بعثة دراسية في تخصص الزمالة في الموجات فوق الصوتية في المناظير اعتباراً من ٢٠١٩/٩/٢٣ من دولة كندا ولمدة عام اعتباراً من ٢٠١٩/٦/١١ حتى ٢٠٢٠/٦/١١١ تاريخ نهاية المدة المقررة للبعثة الدراسية وأحقيته في التمديد لمدة ستة أشهر بعد تاريخ نهاية البعثة وفقاً للتعميم رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ براتب ودون مخصصات ، وما يترتب على ذلك من آثار ، والزام جهة الإدارة بأن تؤدى له تعويضاً مؤقتاً عن الأضرار التي لحقت به جراء هذا القرار مقداره ٥٠٠١ د.ك والزامها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

المحامي عصام عليق
mesleniaw.com

ومن حيث أن القاعدة رقم (٩) من القواعد المرافقة لقرار ديوان الموظفين رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن تطبيق لائحة البعثات والاجازات الدراسية تنص على أنه .... ومدة البعثة الدراسية للحصول على ... والدكتوراه ثلاث سنوات ويجوز أن تزيد في مجملها على ست سنوات يمكن مدها للسنة السابقة وذلك بقرار من مجلس الخدمة المدنية.

وتنص القاعدة (١٧) على أنه يقصد ببدء البعثة أو الاجازة الدراسية في مجال تطبيق اللائحة التاريخ الفعلي لبدء الدراسة أو التدريب، كما يقصد بانتهاء البعثة أو الاجازة الدراسية تاريخ ظهور النتيجة أو تاريخ انتهاء متطلبات الحصول على الدرجة العلمية الموفد من أجلها أو تاريخ المغادرة أيهم أسبق ولا يعتد بأي تاريخ أخر خلافاً لذلك.

ومن حيث أنه من المقرر أن امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ قرار صادر منها يعد نكولاً منها عن تنفيذ قراراها الذي استنفذت كامل ولايتها وتقديرها بإصداره وهو ما يقوم معه قرار إداري سلبي، وأنه للقضاء إلزامها بتنفيذ قرارها الذي صار جزءاً من القانون الذي يحكمها وعليها الانصياع له.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

(في هذا المعني حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٢/١٢٦١ ق بجلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

وحيث أنه من المقرر أن أسلوب الإدارة في التعبير عن إرادتها قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً والقرار الضمني هو القرار التي تكشف فيه الإدارة عن إرادتها من خلال ما يستفاد من سلوكها في موقف معين بطريقة لا تدع مجالاً للشك في أن سلوكها يتجه إلى إحداث أثر معين.

(قريب من هذا المعني حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ٢٠١١/٢٠٨ اداري/١ بجلسة ٢٠١٢/٤/٢٤)

ومن حيث أن الثابت من الأوراق ومن حافظة المستندات المقدمة من جهة الإدارة في الاستئناف الماثل وحسبما تضمنه كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم المؤرخ ٢٠١٩/٩/٨ والموجه إلى أمين عام معهد الكويت للاختصاصات الطبية أنه قد صدر قرار ديوان الخدمة المدنية متضمناً استئناف إيفاد المستأنف ضده في بعثة دراسية في تخصص الزمالة في الموجات فوق الصوتية في المناظير اعتباراً من ٢٠١٩/٩/٢٣ حتى ٢٠٢٠/٦/١١ تاريخ نهاية المدة المقررة للبعثة ، وأحقيته في التمديد لمدة ستة أشهر بعث تاريخ نهاية البعثة وفقاً للتعميم رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ براتب وبدون مخصصات وكان الثابت من ترجمة كتاب جامعة ويسترن المؤرخ ٢٠٢٠/٥/٢٨ الموجه إلى مدير المكتب الثقافي في سفارة دولة الكويت بأن المستأنف قد بدأ دراسته في ٢٠١٩/٩/٢٦، وأنه تقرر انتهائها في ٢٠٢٠/١٠/٢٣ بيد أن جهة الإدارة المستأنفة أوقفت صرف رسوم ونفقات البعثة الدراسية للجامعة المبتعث إليها وعلى هذا قام المستشار الاكاديمي بالمكتب الثقافي بدولة الكويت بمخاطبة ديوان الخدمة المدنية لتغطية تكاليف البعثة حتى التاريخ المقرر لانتهاء مدة التدريب في ٢٠٢٠/١٠/٢٣ بيد أن الأخير رفض القيام بذلك على سند من انتهاء المدة المقررة للبعثة وفقاً لقرار الابتعاث في ٢٠٢٠/٦/٣٠ مما ترتب عليه عدم استكمال المستأنف ضده لبعثته وعودته إلى دولة الكويت.

وحيث أن مسلك جهة الإدارة على النحو السالف البيان هو بمثابة قراراً ضمنياً مقتضاه عدولها عن القرار الصادر منها والذى تضمن استئناف بعثة المستأنف ضده على النحو الوارد بكتابها المؤرخ ٢٠١٩/٩/٨ رقم الموجه إلى أمين عام معهد الكويت للاختصاصات الطبية ونكولاً منها عن تنفيذ مقتضاه بعد أن استنفذت كامل ولايتها بإصداره ويعد بهذه المثابة قراراً إدارياً سلبياً مخالفاً

المحامي مصطفى عليق
mesfer-law.com

للقانون ولا يعتد من ذلك دفاع جهة الإدارة أمام محكمة أول درجة في مذكرتها المقدمة بجلسة ٢٠٢١/١١/٢٣ والذى رددته أمام هذه المحكمة بجلسة ٢٠٢٣/٧/١٠ من أنها لم تصدر قراراً بإنهاء بعثة المستأنف ضده إلا بدورها اقتصر الخطأ الواقع من جانبها في تعديل بداية ونهاية السنة السابعة للبعثة على سند من أن كتاب الديوان رقم المؤرخ ٢٠١٩/٩/٥ والذى تم تعديله بكتاب الديوان رقم المؤرخ في ٢٠٢١/١/٢٣ أن تاريخ ٢٠٢٠/٦/١١ هو تاريخ نهاية السنة السابعة الاستثنائية للبعثة وليس تاريخ انهاء البعثة وقد ورد في هذا الكتاب أنه يحق له تمديد البعثة ستة أشهر بعد تاريخ نهاية البعثة وفقاً للتعميم رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ وأن المستأنف ضده كان يستطيع أن يستمر في بعثته الدراسية حتى ٢٠٢٠/٩/٢٢ للحصول على المؤهل الموفد من أجله إعمالاً للتعميم المشار إليه ، إذ أن مسلك جهة الإدارة على النحو سالف الايراد بعدم تنفيذها القرار الصادر باستئناف إيفاد المستأنف ضده للبعثة الدراسية على النحو الوارد بكتابها رقم) المؤرخ ٢٠١٩/٩/٥ والذى تضمن أن السنة السابعة للبعثة تنتهي في ٢٠٢٠/٦/١١ مع حقه في التمديد ستة أشهر إضافية والذى تحصن بمرور ستين يوماً على صدوره دون سحبه أو تعديله وأصبح للمستأنف ضده بمقتضاه مركزاً قانونياً مستقراً لا ينبغي المساس به بعدم سداد مصروفات الجامعة المبتعث إليها المستأنف ضده على النحو المشار إليه قراراً إدارياً سلبياً من جانبها مخالفاً للقانون ، ويتعين بهذه المثابة القضاء بإلغاءه وما يترتب على ذلك من آثار أخصها تنفيذ قرار إيفاد المستأنف ضده على النحو الذى تضمنه كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم المؤرخ ٢٠١٩/٩/٥ وإلغاء ما ترتب على قرارها السلبي المطعون فيه من صدور قرارات تبعية له ومنها قرار ديوان الخدمة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المدنية بإنهاء إيفاد المستأنف ضده للبعثة الدراسية للحصول على الزمالة في المناظير فوق الصوتية من كندا اعتباراً من ٢٠٢٠/٦/٣٠ على النحو الذى تضمنه كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم المؤرخ ٢٠٢٢/٤/٢٦ المرفق طي حافظة مستندات الإدارة المقدمة أمام هذه المحكمة بجلسة ٢٠٢٣/٦/٢٩ وإذ خلص الحكم المستأنف إلى ذات النتيجة الأمر الذى يتعين معه القضاء بتأييده وفقاً لما انتهت هذه المحكمة من تكييف لطلبات المستأنف ضده وما سلف من أسباب ، وبرفض الاستئناف الماثل ، واعفاء جهة الإدارة المستأنفة من المصروفات عملاً بحكم المادة ١ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦١ بشأن اعفاء الحكومة من الرسوم القضائية وغيرها من الرسوم.

ومن حيث أنه عن موضوع الاستئناف الثاني فإنه من المقرر أن مناط مسئولية جهة الإدارة عن قراراتها الإدارية توافر عناصر المسئولية الدائرة الإدارية، وأن يترتب على هذا الخطأ إصابة ذوي الشأن بضرر سواء كان ضرر مادي يتمثل فيما فات صاحب الشأن من كسب وما لحقه من خسارة أو ضرر أدبي يتمثل في مشاعر الحزن والأسى والألم النفسي الذي اعتراه، وأن يكون هذا الضرر مباشراً وناتجا عن خطأ الإدارة على وجه يقيم علاقة السببية بينهما.

(حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ٢٠٠٦/٢٠٨ إداري – جلسة ٢٠٠٨/٥/١٢).

وحيث أنه عن ركن الخطأ فإنه ثابت في حق جهة الإدارة المستأنف على النحو الذي أثبته قضاء هذه المحكمة في الاستئناف الأول سالف الايراد.

وحيث أنه لا جدال في أنه قد لحق المستأنف في الاستئناف الماثل أضراراً مادية وكذلك معنوية تقيم مسئولية جهة الإدارة المستأنف ضدها في التعويض عنها، ولما كان يتعذر تحديد عناصر هذه الأضرار ومداها، ومن ثم تقضى

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المحكمة بإلزام الجهة الإدارية المستأنف ضدها بأن تؤدى للمستأنف تعويضاً مؤقتاً عنها مقداره (٥٠٠ د.ك) وإلزامها مصروفات هذا الاستئناف عملاً بحكم المادتين ١١٩، ١٤٧ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع بالنسبة للاستئناف الأول برفضه وبتأييد الحكم المستأنف فيما تضمنه قضاءه بشأن طلب إلغاء القرار المطعون فيه، وأعفت جهة الإدارة من مصروفاته، وفي موضوع الاستئناف الثاني بإلغاء الحكم المستأنف فيما تضمنه قضاءه برفض طلب التعويض المؤقت، وإلزام جهة الإدارة بأن تؤدى للمستأنف تعويضاً مؤقتاً مقداره ٥٠٠١ د.ك، وألزمت جهة الإدارة المستأنف ضدها مصروفاته وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس الدائرة

أمين سر الجلسة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

محكمة الاستئناف
صالح أحمد النصرالله
قسم المحفوظات العامة